

## أضواء البيان

@ 314 رجوعه للجميع أو لبعضها ، دون بعض . وربما دل الدليل على عدم رجوعه للأخيرة التي تليه . وإذا كان الاستثناء ربما كان راجعاً لغير الجملة الأخيرة التي تليه ، تبين أنه لا ينبغي الحكم برجوعه إلى الجميع إلا بعد النظر في الأدلة . ومعرفة ذلك منها ، وهذا القول الذي هو الوقف عن رجوع الاستثناء إلى الجميع أو بعضها المعين ، دون بعض ، إلا بدليل مروى عن ابن الحاجب من المالكية ، والغزالي من الشافعية ، والآمدي من الحنابلة ، واستقراء القرآن يدل على أن هذا القول هو الأصح ، لأن [ ] يقول { فَإِن تَنَزَّاهُ عَتَمُوا فِي شِدَائِهِ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } وإذا رددنا هذه المسألة إلى [ ] ، وجدنا القرآن دالاً على صحة هذا القول ، وبه يندفع أيضاً استدلال داود . . .

فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّمَّا مَنَدُوا وَمِنَ الذَّكَاةِ وَمِمَّا كَسَبُوا } . . .

مَسْئَلَةٌ إِيَّاهُ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا } فالاستثناء راجع للدية ، فهي تسقط بتصدق مستحقها بها ، ولا يرجع لتحرير الرقبة قولاً واحداً ، لأن تصدق مستحق الدية بها لا يسقط كفارة القتل خطأ ، ومنها قوله تعالى : { فَاجْرِدُوهُمْ ثُمَّ أُنزِلُوا فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَاللِّبَاسِ وَالْجِلْبَابِ وَمِمَّا كَسَبُوا } . . .

جَلْدَةٌ وَلَا تَقْتُلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } فالاستثناء لا يرجع لقوله { فَاجْرِدُوهُمْ ثُمَّ أُنزِلُوا فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَاللِّبَاسِ وَالْجِلْبَابِ } لأن القاذف إذا تاب لا تسقط توبته حد القذف . . .

وما يروى عن الشعبي من أنها تسقطه ، خلاف التحقيق الذي هو مذهب جماهير العلماء ومنها قوله تعالى : { فَإِن تَوَلَّوْا فَاذْهَبُوا وَتَسْلَمُوا مِمَّا قَاتَلْتُمُوهُمْ وَأَقْبَلْتُمُوهُمْ } . . .

وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَاُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بِيَدَيْكُمْ وَيَبْتَغِيهِمْ مِيثَاقًا } . . .

فالاستثناء في قوله : { إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ } لا يرجع قولاً واحداً ، إلى الجملة الأخيرة ، التي تليه أعني قوله تعالى : { وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَاُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ يَصِلُونَ } لأنه لا يجوز اتخاذ ولي ولا نصير من الكفار أبداً ، ولو وصلوا إلى قوم بينكم ، وبينهم ميثاق ، ولا قتلهم ، لأن الميثاق الكائن لمن وصلوا إليهم يمنع من أسرهم ، وقتلهم كما اشترطه هلال بن عويمر الأسلمي في صلحه مع النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكروا أن هذه الآية : نزلت فيه وفي سراقة بن مالك المدلجي ، وفي بني

جذيمة بن عامر وإذا كان الاستثناء ربما لم يرجع لأقرب الحمل إليه في القرآن العظيم :  
الذي هو في الطرف الأعلى